**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 27 لسنة 56 ق.

**المقام من/**

أشرف فتحي عبد العزيز.

**ضــــــــد/**

1. رئيس جامعة قناة السويس.

**الوقائع**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة أودعت ابتداءً قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بتاريخ 20/10/2016, وقيدت بجداولها برقم (513) لسنة 22, وطلب الطاعن في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً, وفي الشق العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه رقم 2110 الصادر بتاريخ 9/10/2016 وما ترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان, وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار, وإلزام المدعى عليه بأن يؤد له التعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته, مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه يعمل عميداً لكلية التربية بجامعة قناة السويس, وفوجئ خلال عام 2016 بتقديم شكوى كيدية ضده من قبل بعض أعضاء هيئة التدريس المنتدبين للعمل بالكلية, وقد تم حفظ الشكوى, إلا إنه فوجئ بتاريخ 11/10/2016 بصدور القرار المطعون فيه رقم (2110) بتاريخ 9/10/2016 بوقفه عن العمل احتياطياً لمدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء التحقيق, وذلك لمصلحة التحقيق والسير في إجراءاته, وأضاف المدعي أنه تظلم من هذا القرار بتاريخ 11/10/2016.  
ونعى المدعي على القرار المطعون فيه بالبطلان لانعدام السبب وإساءة استعمال السلطة والانحراف بها, الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وتدوول نظر الدعوى أمام المحكمة المشار إليها بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات, وبجلسة 23/2/2021 قضت المحكمة " بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى, وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية بالإسماعيلية للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات ".

ونفاذاً للحكم المشار إليه أحيلت الدعوى إلى المحكمة التأديبية بالإسماعيلية, وقيدت بجداولها برقم (197) لسنة 26ق, وتدوول نظرها أمامها بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر الجلسات, وبجلسة 25/7/2021 قضت المحكمة " بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الطعن الماثل, وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا للاختصاص, لنظره بجلسة 13/10/2021, وأبقت الفصل في المصروفات, واعتبرت النطق بالحكم بمثابة إعلان للخصوم."

ونفاذاً للحكم الأخير فقد أحيل الطعن إلى هذه المحكمة, حيث قيد بجداولها بالرقم المدون عاليه, وتحدد لنظر الطعن جلسة 5/1/2022 حيث تدوول نظره بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضر جلساتها, وإذ لم يحضر أي من الخصوم بالجلسة المذكورة فقد قررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 26/1/2022 لإخطار الخصوم بالجلسة مع تكليف الطاعن بتقديم المستندات المؤيدة لطلباته. وعلى الرغم من إخطار الخصوم بالجلسة الأخيرة إلا أنهم تخلفوا عن حضورها فقررت المحكمة تأجيل نظر الطعن لجلسة 23/2/2022 للقرار السابق, وبالجلسة الأخيرة تخلف الطاعن عن الحضور على الرغم من إخطاره بالجلسة, وحضر ممثل الجامعة المطعون ضدها وقدم حافظة مستندات طويت على صورة قرار القائم بعمل رئيس جامعة قناة السويس رقم (1403) لسنة 2018 بإنهاء خدمة الطاعن لبلوغه سن التقاعد, وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم, وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه لدى النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن الطاعن يهدف من طعنه الماثل إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا, وفي الموضوع أولاً:- بإلغاء قرار رئيس جامعة قناة السويس رقم 2110 الصادر بتاريخ 9/10/2016 بوقف الطاعن عن العمل, مع ما ترتب على ذلك من آثار. ثانياً:- بإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن التعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء القرار المطعون فيه, مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن الطلب الأول للطاعن بإلغاء قرار رئيس جامعة قناة السويس رقم 2110 الصادر بتاريخ 9/10/2016 بوقف الطاعن عن العمل, مع ما ترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن المادة (12) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1972 تنص على أنه : " لا تقبل الطلبات الآتية : الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية . ---------------------" .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم، أن المشرع وضع قاعدة تقضي بأنه لا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية، وبالتالي فإن شرط المصلحة في الدعوى يتعين توافره ابتداءً ، كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائي ، وأن الخصومة القضائية هي حالة قانونية تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء أمام القضاء، وقد حدد القانون إجراءات التقدم بهذا الإدعاء الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة، ويشترط لقبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية ومباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوى ، بأن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو مركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق ، وأن تكون المصلحة الشخصية والمباشرة قائمة وحالة ، بحسبان أن المصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى ، ولذاً فإن القاضي الإداري بما له من هيمنة إيجابية كاملة على إجراءات الخصومة الإدارية فإنه يملك توجيهها وتقصي شروط قبولها واستمرارها دون أن يترك ذلك لإرادة الخصوم في الدعوى، وعلى القاضي أن يتحقق من توافر شرط المصلحة وصفة الخصوم والأسباب التي بنيت عليها الطلبات ومدى جدوى الاستمرار في الخصومة في ضوء تغير المراكز القانونية لإطرافها، حتى لا ينشغل القضاء الإداري بخصومات لا جدوى من ورائها. (يُراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا ، في الطعن رقم 1665 لسنة 28 ق . جلسة 11/2/1989 ، وحكمها في الطعن رقم 1014 لسنة 37 ق . جلسة 7/2/1993 ، وكذلك في الطعن رقم 347 لسنة 39 ق . جلسة 25/7/1993 ، وكذاُ في الطعن رقم 1614 لسنة 33 ق . جلسة 21/12/1994)

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 9/10/2016 صدر قرار رئيس جامعة قناة السويس المطعون فيه بوقف الطاعن عن العمل احتياطياً لمدة ثلاثة أشهر أو لحين انتهاء التحقيق وذلك لمصلحة التحقق, وبتاريخ 15/2/2017 أصدر رئيس الجامعة القرار رقم (396) بإحالة الطاعن إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس, والذي قرر بتاريخ 25/2/2018 مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم, وبتاريخ 19/3/2018 أصدر رئيس الجامعة القرار رقم (555) بتنفيذ قرار مجلس التأديب المشار إليه, وبتاريخ 10/8/2021 صدر قرار القائم بعمل رئيس جامعة قناة السويس رقم (1403) لسنة 2018 بإنهاء خدمة الطاعن اعتباراً من 23/11/2021 لبلوغه سن التقاعد على أن يستمر في العمل كرئيس لمجلس قسم التربية الفنية والموسيقية بكلية التربية حتى 31/7/2022 نهاية العام الجامعي 2021/2022.

ومن حيث إن مدة وقف الطاعن عن العمل وفقا لما قضى به القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 9/10/2016، كان من المقرر انتهائها بتاريخ 8/1/2017، ولم يقدم الطاعن ما يثبت تجديد مدة وقفه عن العمل بعد انتهائها، بما مؤداه انتهاء مدة وقف الطاعن عن العمل أثناء تداول نظر الطعن الماثل. ومتى كان ذلك وكان من المقرر أن من شروط قبول الطعـن أن يكون لرافعه مصلحة شخصية فيه، وأن شرط المصلحة في الطعن يتعين توافره ابتداءً كما يتعين استمرار قيامه حتى صدور حكم نهائى فيه، فمن ثم فإن مصلحة الطاعن في إلغاء قرار وقفه عن العمل, وعلى النحو المتقدم بيانه, تكون قد زالت بعد إقامته للطعن الماثل وقبل صدور حكم نهائي فيه، وبالتالي فقد بات لا جدوى من الاستمرار في نظر هذه الخصومة ، الأمـر الـذي يتعين معـه ـ والحالة تلك ـ القضاء بعدم قبول الطلب الماثل لزوال شرط المصلحة.

ومن حيث إنه عن الطلب الثاني للطاعن, بإلزام الجامعة المطعون ضدها بأن تؤدي له التعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الحاضر عن الجامعة بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات , فإن المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة 2000 بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها تنص على أن : " تنشأ في كل وزارة أو محافظة أو هيئة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة لجنة أو أكثر للتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين هذه الجهات وبين العاملين بها أو بينها وبين الأفراد والأشخاص الاعتبارية الخاصة " .

وتنص المادة (4) من ذات القانون على أنه : " عداً المنازعات التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أياً من أجهزتها طرفاً فيها وكذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية العقارية وتلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية أو يتفق على فضها عن طريق هيئات التحكيم، تتولى اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون التوفيق بين أطراف المنازعات التي تخضع لأحكامه, ويكون اللجوء إلى هذه اللجان بغير رسوم" .

وتنص المادة (11) من هذا القانون أيضاً على أنه : "عداً المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على عرائض والطلبات الخاصة بأوامر الأداء وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ ، لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى المحاكم بشأن المنازعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، إلا بعد تقديم طلب التوفيق إلى اللجنة المختصة وفوات الميعاد المقرر لإصدار التوصية أو الميعاد المقرر لعرضها دون قبول وفقاً لحكم المادة السابقة " .

وتنص المادة (14) من ذلك القانــون على أن " يُنشر هـــذا القانون في الجريــدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من أول أكتوبـــــر سنة 2000 " .

وحيث أن مفاد ما تقدم من النصوص أنه رغبة من المشرع في التيسير على ذوي الشأن في فض المنازعات التي تنشأ بين جهة الإدارة والعاملين بها ، أو بينها وبين الغير فقد أناط اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2000 بلجان خاصة أنشئت لهذا الغرض الاختصاص بالتوفيق وفض تلك المنازعات، ووضع المشرع قيداً إجرائياً على عاتق ذوي الشأن يتمثل في اشتراط اللجوء إلى تلك اللجان ـ لجان التوفيق ـ لطلب تسوية النزاع ودياً قبل إقامة الدعوى وانتظار إصدار توصيتها وفـوات الميعـاد المقـرر لإصـدار التوصية أيهما أسبق ، وذلك قـبل لجوئهم إلى المحكمـة المختصة للفصـل في الطلبات التي يجب عرضها على اللجان، ورتب المشرع على مخالفة هذا الإجراء القضاء بعدم قبول الدعوى، واستثنى من هذا القيد عدة منازعات على سبيل الحصر منها التي تكون وزارة الدفاع والإنتاج الحربي أو أياً من أجهزتها طرفاً فيها، أو تلك التي تفردها القوانين بأنظمة خاصة أو توجب فضها أو تسويتها أو نظر التظلمات المتعلقة بها عن طريق لجان قضائية أو إدارية، أو يتفق على فضها عن طريق هيئات التحكيم وكذلك المسائل التي يختص بها القضاء المستعجل ومنازعات التنفيذ والطلبات الخاصة بالأوامر على عرائض والطلبات الخاصة بأوامر الأداء، وطلبات إلغاء القرارات الإدارية المقترنة بطلبات وقف التنفيذ .

ومن حيث أنه ولئن كان المشرع الدستوري قد كفل حق التقاضي للناس كافـة وحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قـرار إداري من رقابـة القضاء، إلا أن ذلك لا يعني إباحـة اللجـوء إلى القضاء دون التقيد بالإجراءات والمواعيد المقررة لرفع الدعـوى ، ودون ولوج الطرق والالتزام بالسبل التي حددها المشرع لقبول الدعـوى، فإذا اشترط المشرع على المتضرر التقدم إلى جهة معينة قبل إقامة الدعوى كإجراء شكلي جوهري، فإنه يتعين مراعاة اتخاذه قبل سلوك طريق الدعوى القضائية، بحسبانه هـو الأصل في استخلاص ذي الشأن لحقه ورفـع الظلم عنه، دون أن يتكبد مشقة القضاء وإجراءاته، ومن ثم يترتب على عدم إتباع هذا الإجراء الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم سلوك الطريق الذي رسمه القانون قبل إقامة الدعوى . ( في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم 2984 لسنة 29 ق . جلسة 12/5/1987 وكذلك حكمها في الطعن رقم 3099 لسنة 33 ق . جلسة 6/7/1991)

وترتيباً على ما تقرر ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أقام طعنه الماثل بتاريخ 20/10/2016 أي بعد العمل بأحكام القانون رقم 7 لسنة 2000 سالف البيان وذلك دون أن يقوم باللجوء إلى لجنة التوفيق المختصة بالجهة الإدارية المطعون ضدها وفقا لأحكام هذا القانون , ومن ثم فإن الطاعن يكون قد أغفل اتخاذ إجراء شكلي جوهري أوجب المشرع اتخاذه قبل إقامة الطعن، وتبعاً لذلك يكون الدفع المبدى بعدم قبول الطعن شكلاً لعدم اللجوء إلى لجنة التوفيق في بعض المنازعات قد صادف صحيح حكم القانـون متعيناً الأخذ به ، الأمر الذي يتعين معه ـ والحالـة تلك ـ القضاء لزاماً بعـدم قبـول هذا الطلب شكلاً لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون .

ومن حيث إن من أصابه الخسر في الطعن يلزم بمصروفاته, عملاً بحكم المادة (184) مرافعات.

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:- أولاً: بعدم قبول طلب إلغاء قرار رئيس جامعة قناة السويس رقم 2110 لسنة 2016, بوقف الطاعن عن العمل, لزوال شرط المصلحة. ثانياً: بعدم قبول طلب التعويض شكلاً لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون. وإلزام الطاعن بالمصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف